١٦٠

يجب حجب النقصان عنده ولم يقل احد بان المجموع المركب
من كون عدتها بوضع الحمل مع انتفا الحمل منتف اجماعًا اما
عند ابن مسعود فلثبوت الثاني واما عند غيره فلانتفاء
الاول ومثل هذا كثير فان المجتهدين وافقوا بعض الصحابة
في مسئلة مع انهم خالفوا ذلك البعض في مسئلة اخرى
اقول التمسك بالاجماع المركب وبعدم القائل بالفصل مشهور
في المناظرات وابطاله على الوجه الذي ذكر نقلته عن
بعض المتاخرين ليس بحق بل الحق في ذلك والله اعلم
انه ان كان الغرض الزام الخصم يكون مقبولا في هذا الفرض
كما يقال في الوجوب في الحلي ان الوجوب في الضمار لا يخلو من ان
يكون ثابتا او لا فان كان يكون ثابتا في الحلي قياسًا
وان لم يكن ثابتا في الضمار مع العدم في الحلي وهذا منتف
اجماعًا فهذا لا يفيد حقية الوجوب في الحلي لكن يفيد نفي
ما قاله الشافعي فانه لو لم يثبت الوجوب في الحلي يلزم العدم
وهو منتف عند الشافعي اما ان لم يكن الغرض الزام الخصم
بل اظهار ما هو الحق فاعلم ان التفصيل الذي اختاره بعض
المتاخرين وهو ان القول الثالث ان استلزم ابطال ما
اجمعوا عليه لم يجز احداثه كلام غير مفيد لانه لا خفاء في
ان القول الثالث ان استلزم ابطال ما اجمعوا عليه كان مردودا

بل يكون ثابتا في الحلي او لم يكن ثابتا في الحلي يلزم العدم في الضمار

والخصم

والخصم يسلم هذا المعنى لكن يدعي ان القول الثالث مستلزم لابطال
ما اجمعوا عليه في جميع الصور اما في مسئلة واحدة كما في العدة
وحرمان الجد واما في مجموع المسئلتين ففي مسئلة الزوج او الزوجة
مع الابوين احد القولين ثابت وهو ثلث الكل في كليهما او ثلث
الباقي في كليهما فثلث الكل في احدهما دون الاخرى مخالف
للاجماع وكذا في الفسخ بالعيوب وفي مسئلة الخارج من غير
السبيلين احدى الطهارتين واجبة اجماعًا فالقول بان لا شيء
منهما واجب مبطل للاجماع وكذا في الحلي والضمار وكذا القول
بان العدة المذكورة لوضع الحمل مع انتفا الحجب المذكور مبطل
للاجماع فالشان في تمييز صورة يلزم فيها بطلان الاجماع
عن صورة لا يلزم فيها ذلك فلا بد من ضابط وهو ان
القولين ان كانا يشتركان في امر هو في الحقيقة واحد وهو
من الاحكام الشرعية فح يكون القول الثالث مستلزما
لابطال الاجماع والا فلا فعند ذلك نقول ان المختلف فيه
اما حكم متعلق بمحل واحد او حكم متعلق باكثر من محل واحد اما
الاول المسئلة فكمسئلة العدة والجد مع الاخوة فان القولين
يشتركان في ان العدة لا تنقضي بالاشهر وحدها وان الجد
لا يحرم وكل منهما امر واحد هو حكم شرعي واما مسئلة الربوا
فعلته القدر مع الجنس والطعم مع الجنس لا يشتركان في امر واحد

على هذا الضابط

Copyright © King Saud University